

المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني

فصل : صلاة المسافر خلف مقيم يقصد بتأويل من أهل مكة .

فصل : قال أحمد : من كان مقيماً بمكة ثم خرج إلى الحج وهو يريد أن يرجع إلى مكة فلا يقيم بها حتى ينصرف فهذا يصلي بعرفة ركعتين لأنه حين خرج من مكة أنشأ السفر فهو في سفر من حين خرج من مكة ولو أن رجلاً مقيماً ببغداد فأراد الخروج إلى الكوفة فعرضت له حاجة بالنهر وان ثم رجع فمر ببغداد ذاهباً إلى الكوفة صلى ركعتين إذا كان يمر ببغداد مجتازاً لا يريد الإقامة بها وإن كان الذي خرج إلى عرفة في نيته الإقامة بمكة إذا رجع فإنه لا يقصر بعرفة ولذلك أهل مكة لا يقصرون وإن صلى رجل مكياً يقصر الصلاة بعرفة ركعتين ثم أقام بعد صلاة الإمام فأضاف إليها ركعتين أخريين صحت الصلاة لأن المكى يقصر بتأويل فصحت صلاة من يأتى

به